

تعليق معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري على بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيد الدرس 72

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد هذا هو اللقاء سادس والعشرون لقاءاتنا في قراءة كتاب بداية المجتهد العلامة ابن رشد الحفيد رحمة الله تعالى كنا قد ابتدأنا بقراءة شيء من باب الافعال في الصلاة - 00:00:00 ارکانها وهيئاتها ولعلنا ان نواصل الحديث في ذلك تفضل الشيخ عبدالعزيز مشكورا الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال المصنف رحمة الله المسألة الثالثة اختلف الفقهاء في هيئة الجلوس فقال مالك واصحابه يفضي باليتيم الى الارض - 00:00:29

وينصب رجله اليمنى ويفرغ اليسرى وجلوس المرأة عنده كجلوس الرجل. وقال ابو حنيفة واصحابه ينصب الرجل اليمنى ويقعد عن اليسرى وفرق الشافعى بين الجلسة الوسطى والاخيرة. فقال في الوسطى بلفظ قول ابي حنيفة وفي الاخيرة بمثل قول مالك - 00:00:54

وبسبب اختلافهم في ذلك تعارض الآثار وذلك ان في ذلك ثلاثة اثار. احدها وهو ثابت باتفاق حديث ابي حميد الوارد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام. وفيه اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليمنى ونصب اليمنى. اذا جلس - 00:01:13 في الركعة الاخيرة قدم رجله اليمنى ونصب اليمنى وقعد على مقعدهه وثاني حديث وائل بن حجر وفيه انه كان اذا قعد بالصلوة نصب اليمنى وقعد على اليسرى وثالث ما رواه مالك عن عبد الله ابن عمر انه قال - 00:01:33 رواه مالك انه قال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتنصب اليسرى فهو يدخل وهو يدخل في المسند لقوله فيه انما سنة الصلاة وفي رواية عن القاسم ابن محمد انه اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وسنن اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على - 00:01:52

قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله ابن عمر. وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فذهب مالك للترجح لهذا الحديث. وذهب ابو حنيفة مذهب الترجح لحديث وائل. وذهب الشافعى مذهب الجمع على حديث ابي حميد - 00:02:17 وذهب الطبرى مذهب الكفير وقال هذه الھيات كلها جائزة وحسن فعلها بثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول الحسن فان الافعال المختلفة اولى ان تحمل على التخيير منها على التعارض. وانما يتصور ذلك التعارض اكثر - 00:02:36 وانما يتصور ذلك التعارض اكثر ذلك في الفعل مع القول او في القول مع القول هذا هذه المسألة في كيفية الجلوس في جلسات الصلاة والامام ومالك يرى انه يتورك في جميع جلسات الصلاة - 00:02:56

والامام ابو حنيفة يرى انه يفترش في جميع جلسات الصلاة والامام الشافعى يقول بأنه يتورك في الجلسة التي بعدها سلام ويسترجع فيما عدا ذلك ومذهب الامام احمد انه يتورك في جلسة التشهد الثانية التي يعقبها سلام - 00:03:21 يعني في الصلاة ثلاثين ثلاثة والرابعة. فخالف الشافعى في الصلاة الثانية هل يتورك في تشهدها كما قال الشافعى او يفترج كما قال احمد والاختلاف عائد الى فهم الاحاديث الواردة في صفة - 00:03:53

صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاحاديث في الحقيقة ليس بينها تعارض حتى تحتاج الى الجمع او تحتاج الى الترجح كما قال هؤلاء النامة لان هذه الاحاديث انما سبقت في مواطن مختلفة - 00:04:18

والقاعدة انه لا يثبت وجود تعارف الا عند اتحاد المحل. وهذه الاحاديث لم يتحد المحل فيها بل كل منها ورد في مسألة مغایرة

للمسألة الاخرى ومن هنا يظهر ان هذه الاحاديث كل منها يحمل على موطنها - 00:04:44

وبذلك لا يكون هناك تعارض بين هذه الاحاديث قد اشار المؤلف الى نفي التعارض من جهة اخرى الا وهي انه يخier بين هذه الجلسات

وهذا فيه نظر على ما تقدم - 00:05:10

والبحث انما هو في الافضلية والاستحباب مع الاتفاق على ان جميع هذه الكيفيات وهذه الاقوال جائزة وانما الاختلاف في الافضلية.

نعم الامام احمد هو والصحيح يعني لكن من اين استنبطي ما فهمت الا ان لازم تكون ثلاثة ورباعية صحيحة - 00:05:31

يعني شف عندك مثلا ما اشار اليه المؤلف من حديث ابي حميد ولذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى هذا

افتراض نعم اذا جلس في الركعة الاخيرة - 00:06:00

قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعده وهذا تورك وورد بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها قال قال رحمة الله

المسألة الرابعة اختلف العلماء في الجلسة الوسطى والاخيرة فذهب الاكثر في الوسطى الى انها سنة وليس بفرق. وشذ قوم -

00:06:18

يقال انها فرض وكذلك ذهب الجمهور في الجلسة الاخيرة الى انها فرض وشد قوم فقالوا انها ليست بحرام. وسبب خلافهم هو تعارض

مفهوم الاحاديث. وقياس احدى الجلستين على الثانية. وذلك ان في حديث ابي هريرة متقدم اجلس حتى تطمئن جالسا - 00:06:42

فوجب الجلوس على ظاهر هذا الحديث في الصلاة كلها. فمن اخذ بهذا قال ان جلوس كله فرض. ولما جاء في حديث ابن الثابت انه

عليه الصلاة والسلام اسقط الجلسة الوسطى ولم يجبرها وسجد لها. نعم - 00:07:02

وثبت عنه انه اسقط ركعتين فجبرهما وكذلك ركعة فهم الفقهاء من هذا فهم الفقهاء من هذا الفرق بين حكم الجلسة الوسطى وحكم

الركعة وكانت عنده من ركعة فرضا باجماع فوجب الا تكون الجلسة الوسطى فرضا - 00:07:22

فهذا هو الذي اوجب ان فرق الفقهاء بين الجلستين. ورأوا ان سجود السهو انما يكون للسن دون فروض ومن رأى انها فرض قال

السجود للجلسة الوسطى شيء يخصها دون سائر الفرائض - 00:07:44

وليس في ذلك دليل على انها ليست بفرط. واما من ذهب الى انها كليهما سنة ففاسا الجلسة الاخيرة على الوسطى بعد ان اعتقاد في

الوسطى بالدليل الذي اعتقاد به الجمهور انها سنة - 00:07:59

فاما فالسبب في اختلافهم هو في الحقيقة ايل الى معارضة الاستدلال بظاهر القول او ظاهر الفعل فان من الناس ايضا من اعتقاد ان

الجلستين كليهما فرض من جهة ان افعاله عليه الصلاة والسلام عنده الاصل فيها ان تكون في الصلاة - 00:08:14

محمولة على الوجوه حتى يدل الدليل على غير ذلك على ما تقدم. فاما الاصنام جميعا يقتضيانها هنا ان الجلوس الاخير فرض

ولذلك عليه اكتر الجمهور من غير ان يكون له معارض الا القياس - 00:08:32

واعني بالاصلين القول والعمل. ولذلك اضعف الاقوالين من رأى ان الجلستين سنة والله اعلم وثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه كان

يضع كفه اليمنى على ركبته اليسرى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير باصبعه. واتفق العلماء - 00:08:50

العلماء على ان هذه الهيئة من من هيئة الجلوس المستحسنة في الصلاة تختلف في تحريك الاصابع لاختلاف الاثر في ذلك. والثابت

انه كان يشير فقط دخله المهندي احکام جلسة التشهد الاول وجلسة التشهد الاخير. وبين ان الجمهور يرون - 00:09:09

ان الجلسة الاخيرة فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها ورد في الخبر انه كان يأمر بالجلوس للتشهد. واتختلفوا في جلسة

التشهد الاول فظاهر اللفظ السابق انها واجبة. وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم ترك - 00:09:31

التشهد الاول والجلوس له ولم يعد اليه بل سجد للسهو وورد انه صلى الله عليه وسلم امر من استتم قائمًا بعد ان ترك التشهد الاول

ان يمضي في صلاته - 00:10:02

وان لا يعود للتشهد الافضل فاخذ جمهوره من هذا ان التشهد الاول من المستحبات من السنن وليس من اه الفرائض كلمة السنة عند

بعضهم قد يراد بها انه لا يجوز تركها مع التعمد - 00:10:21

بخلاف المستحب توسط احمد في هذه المسألة فقال بان التشهد الاول والجلوس له من واجبات الصلاة وليس من فرضها واركانها.

وفرق بين الفرض والواجب بان الواجب اذا ترك نسيانا او سهوا فانه يجبر بسجود السهو - 00:10:44

استدل على ذلك بكونه سجد فيه للسهو وسجود السهو لا يكون لترك المستحبات لعل هذا هو الذي تجتمع به الاخبار في هذا الباب قد

اشار المؤلف الى الاشارة بالاصابع وكيفية وضع - 00:11:14

اليدين والجمهور على ان اليدين توضع على الفخذين لا على الركبتين وقالوا بان ما ورد من الاخبار بالوضع على الركبتين اراد به ان

اطراف الاصابع كانت فوق الركبة لا على انه يلزم - 00:11:39

اه يديم ركبتيه بيديه وبذلك تجتمع الاخبار الواردة في هذه الهيئة واما بالنسبة لتحريك الاصابع الحنفية لا يرون مشروععيته لانه لم

يثبت هذا عندهم والجمهور يرون انه المستحبات الصلاة لثبتته عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:00

يجعلونه في جلستي التشهد ولا يقولون به في الجلسة بين السجدين لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح

انما ورد بطريق فيه شذوذ واذا تقرر هذا - 00:12:29

فانا هم ايضا قد اختلفوا في كيفية تحريك الاصابع وكيفية امساك اه اليمني في التشهد وهذا اما يقال بانه على طريق آآ التخيير

لانها صفات واردة واما ان يقال بان بعض هذه الهيئة والطرائق في تحريك الاصابع لم يثبت وبالتالي لا يصح - 00:12:53

ان يعارض به ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم قوله ورأوا ان السجود يعني سجود السهو انما يكون للسن دون الفرائض

نعم كلمة السنن هنا هل يراد بها - 00:13:25

ما ليس بركن لانهم قد يستعملون السنن في ما هو اكذ من المستحب يرون انه ما لا يجوز تركه على سبيل الدوام وقد من المعلوم ان

المستحبات لا يجب معها سجود - 00:13:46

السهو بالاتفاق من عندهم يعني لو اه الفرض اليه سجود صحيح واحد سخار اذا كان هناك فرض لا يكتفى بسجود السهو لابد ان

يعود حتى يأتي به هنا ورأى وان سجود السهو يعني ورأوا ان الاختصار على سجود السهو - 00:14:08

تسمع صوتكم في مسألة التعمد وتركها سنة هذا البحث فيه هل يجوز التعمد لترك في التشهد الاول هل يجوز الترك ما دام سهو

السجود سهو فلا يدخل في مسألة التعمد - 00:14:35

قال رحمة الله المسألة الخامسة اختلف العلماء في وضع اليدين احدهما على الافراد الصلاة فكره ذلك مالك في الفرض واجازه في

النفل فرأى قوم ان هذا الفعل من سنن الصلاة وهم الجمهور - 00:14:59

وسبيه خلافهم انه قد جاءت اثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته عليه الصلاة والسلام. ولم ينقل فيها انه كان يضع يده اليمنى على

اليسرى وثبت ايضا ان الناس كانوا يأمرون بذلك. وبعد ذلك ايضا من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام في حديث ابي حميد. فرأى قوم

- 00:15:13

ان الآثار التي اثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تدخل التي لم توصل فيها هذه الزيادة. وان الزيادة يجب ان يصار اليها

ورأى قوم ان الواجب المصير الى الآثار التي ليس فيها هذه الزيادة لانها اكثرا. ولكنها ولكون هذه ليست - 00:15:33

مناسبة لافعال الصلاة وانما هي من باب الاستعانة. ولذلك اجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض. وقد يظهر من امرها انها هيبة

تقتضي الخضوع تقتضي الخضوع وهو الاولى بها - 00:15:54

احاديث وضع اليدين على اليدين احاديث متعددة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها الامام مالك في كتاب

الموطأ مما يدل على انه يرى رأي الجمهور - 00:16:10

ولكن كان الامام مالك قد جلد بسبب فتواه بان ايمان المكره غير لازمة بل خلع كتفه بسبب ذلك وكان لا يقبض يديه بسبب ذلك اظن

انه يرى ارسال اليدين في الصلاة - 00:16:29

ولذلك نجد ان المالكية المشارقة ينصون على استحباب وضع اليدين على اليدين كابن النقاش وعبد الوهاب وغيرهم واما

المغاربة فانهم رأوا الامام مالك يفعل هذا الفعل فظنوا انه يقول بعدم مشروععيته - 00:16:54

او بانه ليس من سنن الصلاة وكما تقدم ان الاحاديث التي ليس فيها ذكر القبض لا تدل على انه لم يقبض فهم نقلوا بعضا من الصلاة واجزاء من اجزائها ولم ينقلوا جميع اجزاء الصلاة - [00:17:21](#)

على ان القبض قد لا يشاهده المأمور. والمأمور انما ينقل ما يشاهده من افعال النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاه نعم قال رحمة الله ان السنة السادسة اختار قوم اذا كان الرجل في وتر من صلاته لا ينهض حتى يستوي قاعدا - [00:17:46](#)

ترى اخرون ان ينهض من سجوده نفسه وبالاول قال الشافعي وجماعكم الثاني قال مالك وجماعة وسبب الخلاف ان في ذلك حديثين مختلفين احدهما حديث مالك بن الحويرث الثابت انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى - [00:18:10](#)

اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وفي حديث ابي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى قام ولم يتورك - [00:18:28](#)

اخذ بالحديث الاول الشافعي واخذ بالثاني ما للك وكذلك اختلفوا اذا سجد هل يضع يديه قبل ركبتيه او ركبتيه قبل يديه؟ ومذهب مالك ومذهب مالك وضع الركبتين قبل اليدين. اليدين قبل الركبتين - [00:18:43](#)

موضع اليدين اللي في بعض النسخ وضع اليدين قبل الركوع نعم. وسبب اختلافهم ان في حديث نعم. قال كذا فيحاول مطوع واخذ بالثاني فيحاول وطول الوقت ما رجع الى مذهب مالك - [00:19:00](#)

نعم وسهو اختلافهم ان في حديث ابن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال خيرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا سجدة احدهم فلا يبرك كما يبرك البعير ول البعض اليه قبل ركبتيه. وكان عبد - [00:19:37](#)

ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. وقال بعض اهل الحديث حديث وائل ابن حجر اثبت من حديث ابي هريرة ذكر المؤلف هنا مسألة جلسة الاستراحة وهي هل وهل هي مشروعة او لا؟ والذى يظهر ان الحديث الذى فيه الجلسة ثابت - [00:20:06](#)

ولكن منشأ الخلاف هنا ليس في تقديم بعض الاحاديث على بعض وانما النظر في الحديث الذي اثبت هذه الجلسة هل كان على سبيل العادة او على سبيل العبادة كهل جلوس النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الجلسة كان لكبر سنه - [00:20:31](#)

وحاجة لهذه الجلسة او كان مما يتقرب به لله عز وجل فمنشأ الخلاف تردد الفعل بين كونه قربة وكونه اه فعله لحاجة اه في بدنه والذي يظهر ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:56](#)

الاصل فيها اذا كانت في الصلاة ان تكون على جهة فالعبادة لعموم قوله صلوا كما رأيتمني اصلى وقد ذكر المؤلف مسألة وضع اليدين على الارض اولا قبل الركبتين او وضع الركبتين - [00:21:22](#)

جمهور على انه يضع ركبتيه قبل يديه والنسبة المؤلف الى ما للك خلاف هذا ولعل منشأ الخلاف والاختلاف في حديث ابي هريرة عندما قال لا يبركك ما يبرك البعير ثم قال ول البعض يديه قبل ركبتيه - [00:21:46](#)

هل هذه اللفظة قد انقلبت على الراوي بحيث كان صوابها ول البعض ركبتيه قبل يديه لأن البعير يفعل خلاف هذه الصفة او ان هذا صواب من الراوي وانه لم يقع غلط منه فيه - [00:22:12](#)

وبعض اهل العلم قام بالترجيح بين هذه الاحاديث فاخذ بما يرى انه اقوى في ذلك نعم المثل الثاني مذهب الشافعي وابي حنيفة بعكس ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد بعكس ذلك - [00:22:40](#)

قال رحمة الله. نعم شو يقول؟ قال قال في الاصل ويضع هل يضع يديه قبل ركبتيه ايه الحاشية عليه مالك كمال الشيخ الصغير في الاصل وهل يضع يديه قبل ركبتيه ايه نعم - [00:23:08](#)

قال رحمة الله المسألة السابعة اتفق العلماء على ان السجود يكون على سبعة اعضاء الوجه الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء - [00:23:39](#)

واختلفوا فيما سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من تلك الاعضاء هل تفصل صلاته ام لا؟ فقال قوم لا تبطل صلاته لأن اسم السجود انما يتناول الوجه فقط. وقال قوم فصل ان لم يسجد على السبعة الاعضاء في الحديث الثابت. ولم يختلفوا ان من سجد

جبهته وارضه فقد سجد على وجهه. واختلفوا فيمن سجد على احدهما. فقال مالك ان سجد على جبهته دون انفه جاز. وان على انفه دون جبهته لم يجز وقال ابو حنيفة بل يجوز ذلك. وقال الشافعي لا يجوز الا ان يسجد عليهم جميعا - 00:24:16

وبسبب اختلافهم هل الواجب هو امتنال بعض ما ينطبق عليه الاسم كله وذلك ان في حديث النبي عليه الصلاة والسلام الثابت ان في حديث النبي كله هل الواجب هو امتنال - 00:24:36

بعض ما ينطبق عليه الاسم كله تصح ايضا بالجر باعتبار انها مضارف اليه بمضارف محدوف تقديره امتنال ويمكن ان تكون في الرفع ام كله واجب وذلك ان في حديث النبي عليه الصلاة والسلام الثابت عن ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعضاء فذكر منها الوجه - 00:24:53

فمن رأى ان الواجب هو بعض ما ينطبق عليه الاسم قال ان سجد على الجبهة في او الانف اجزاء ومن رأى ان اسم السجود يتناول من تجد على الجبهة ولا يتناول من سجد على الانف اجاز السجود على الجبهة دون الانف - 00:25:23

وهذا كأنه تحديد للبعض الذي هو امتناله هو الواجب مما ينطبق عليه الاسم. وكان هذا على مذهب من يفرق بين اعراض الشيعه. فرأى ان بعضها يقوم في امتناله مقال الوجوب - 00:25:39

وبعضها لا يقوم مقامه فتأمل هذا فانه اصل في هذا الباب والا جاز لقائلا يقول انه ان مس من انفه الارض مثقال خردلة تم سجوده. قالوا بمقدار مقدار لقائي ان يقول انه ان مس من انفه الارض مثقال خردلة تم سجوده. واما من رأى ان الواجب - 00:25:57

هو امتنال كل ما ينطلق عليه الاسم فالواجب عنده ان يسجد على الجبهة. والشافعي يقول ان هذا الاحتمال الذي من قبل لا قد ازاله فعله عليه الصلاة والسلام وبينه فانه كان يسلو على الانف والجبهة بما جاء - 00:26:23

من انه انصرف من صلاة من الصلوات وعلى جبهته وانفه اثر الطين والماء فوجب ان يكون فعله مفسرا للحديث المجمل. قال ابو عمر ابن عبدالبر وقد ذكر جماعة من حفاظ حديث ابن عباس - 00:26:43

حديث ابن عباس فذكروا فيه الانف والجبهة. قال القاضي ابو الوليد وذكر بعضهم الجبهة فقط. وكل الروايتين في كتاب مسلم. وذلك حجة مختلف ايضا هل من شرط السجود ان تكون يد الساجد بارزة وموضعه على الذي يوضع عليهم على الذي يوضع عليها الوجه ام ليس - 00:27:00

ذلك من شرطه فقال مالك ذلك من شرط السجود فاحسبه شرطة امامه وقالت جماعة ليس ذلك من شرط السجود ومن هذا الباب اختلافهم في السجود على طافات العمامة وللناس فيه ثلاثة مذاهب - 00:27:21

قول بالمنع وقول بالجواز وقول بالفرق بين ان يسجد على طاقات يسيرة من العمامة او كثيرة. وقول بالفرق بين ان يمس فمن جبهته الارض ان يمس من جبهته الارض شيء او لا يمس منها شيء - 00:27:38

وهذا الاختلاف كله موجود في المذهب وعند فقهاء الانصار. وفي البخاري كانوا يسجدون على القلاس والعمائم. واحتج من لم يرى ابراز اليدين في السجود بقول ابن عباس فمر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد على سبعة اعضاء ولا نكفت - 00:27:55

ولا نكفيك ثوبا ولا شعراء وقياسا على الركبتين وعلى الصلاة في الخفين يمكن ان يحتاج بهذا العموم في السجود على العبادة دخل المؤلف هنا شوية من ما يتعلق السجود حفظ محل النزاع لانه لابد من السجود على سبعة اعضاء - 00:28:13

ويبين ان الاختلاف في كلمة الوجه ان تصدق على الجبهة او تصدق على على الانف او تصدق على كليهما. وهذا المؤلف الخلاف في هذا الى الخلاف في الاسم المطلق هل يحمل على تمام معناه - 00:28:33

او يكفي بعضه معناه هناك من رأى ان سبب الاختلاف هو التفسير الذي قد يكون معمولا به فان الراوي هو ابن عباس لما قال الوجه وضع اصبعه على انفه - 00:28:56

ولذلك كان طائفه بأنه يكفي السجود على الانف لان تفسير ابن عباس يعتبر حجة في اه الباب كما ان بعضهم اشار الى ان هذه اللحظة الوجه قد جاء تفسيرها في بعض الروايات بأنه قال الجبهة - 00:29:20

وهكذا هناك سبب وثالث من اسباب الاختلاف وهو لان الفعل النبوى هل يحمل على انه تفسير للنص الامر فيكون الفعل النبوى كله واجبا فانه كان يسجد صلى الله عليه وسلم على جبهته وانفه - 00:29:45

فهل نقول هذا بيان لحكم واجب فیأخذ حکم ما هو بيان له او نقول هذا الفعل لا يدل على وجوب جميع اجزائه هذا خلاصة السبب في الاختلاف في اه وضعی اه الجبهة والانف - 00:30:09

وقد شهر المؤلف ايضا الى مسألة اخرى وهي هل يجوز تغطية الجبهة في الصلاة او لابد ان تكون مكشوفة ليسجد عليها اما بالنسبة لاما يوضع في الارض غار ملتصق بالرأس ثلاث سجادات والخمرة هذا لا اشكال في وضعه انما الاشكال في ما يلتصق اه - 00:30:35

الراس والصواب انه لا يقال او لا يلزم كشف الجبهة بمثل هذه الحال وذلك انه لا زال النساء من العهد الاول يصلين وهن يغطين وجوههن في حضرة الرجال الاجانب ومع ذلك لم يؤثر على صلاتهن فدل ذلك على انه - 00:31:00

انها تعامل معاملة الاعضاء التي اه يجوز تغطيتها ولذلك في اه في اه وضع الاصابع على الارض يجوز ان تكون مغطاة ولا يجوز ان ولا يلزم ان تكون شوف مكشوفة كما هي - 00:31:27

احاديث المسح على الخفين فانه كان يصلي آباها هذا ما يتعلق اه ما ذكره المؤلف هنا نعم نعم هكذا ايضا في مسألة اليد هل يلزم ان تكون مكشوفة ليسجد عليها كما قال طائفه والجماهير يقولون بعدم - 00:31:49

ذلك ولذا اجازوا للمصلی ان يصلي في اه القفازات وقد ورد انهم كانوا يضعون شيئا يقون به انفسهم من حر الارض لكن هذا الحديث ليس فيه دلالة لان هذا آا من وضع ساتر من غير ان يكون ملائقا - 00:32:20

ومستمرا مع البدن من الذي يظهر انه لا يؤثر على الصلاة؟ نعم قال رحمة الله المسألة الثامنة اتفق العلماء على كراهية الاقاء في الصلاة لما جاء في الحديث من النهي عن الرجل في صلاته كما - 00:32:50

الا ان المختلف فيما يدل عليه الاسم ببعضهم رأى ان الایقاع المنهي عنه هو جلوس الرجل على الياته في الصلاة ناصبا فخذيه مثل قعاء الكلب والصبر ولا خلاف بينهم ان هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة. وقوم رأوا ان معنى الاقاء الذي نهي عنه هو ان يجعل - 00:33:12

يا سيدى على عقبه بين السجدين وان يجلس على صدور قدميه وهو مذهب مالك بما روى عن ابن عمر انه ذكر انه انما كان يفعل ذلك لانه كان يشتكي قدميه وما ابن عباس فكان يقول اليقاء على القدمين في السجود على هذه الصفة هو سنة نبيكم خرجه مسلم - 00:33:33

وبسبب اختلاف وتعدد اسم الاقاء في المنهي عنه في الصلاة بين ان يدل على المعنى اللغوي او يدل معنا معنى شرعي. اعني على هيئة خصها الشرع بهذا الاسم. فمن رأى انه يدل على المعنى اللغوي قاله اقاع الكلب. ومن رأى انه يدل على - 00:33:57

معنى شرعي قال انما اريد بذلك احدى هيئات الصلاة البهية عنها. ولما ثبت عن ابن عمر ان قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنة سبق الى اعتقاده ان هذه الهيئة فهي التي اريد بالايقاع النبي عنه فان الاسماء التي لم تثبت لها معان شرعية - 00:34:18

يجب ان تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي. بخلاف الامر في الاسماء التي تثبت لها معان شرعية. اعني انه يجب ان يحمل على المعاني الشرعية حتى يدل الدليل على المعنى اللغوي مع انه قد عارض حديث ابن عمر في ذلك - 00:34:39

مع انه قد عارض حديث ابن عمر في حديث ابن عباس من هذا الخبر في تفسير الایقاعات ومنشأ الخلاف فيه من شيئاين. الاول من جهة ان الشرع هل له معانى - 00:34:57

وتصرف في الالفاظ او انه يأخذ للدلالة اللغوية مسلمة والجماهير على انه يمكن ان يتصرف الشرع في اه بعض الالفاظ فيحملها على بعض مدلولها او على معنى اخر ملازم له. كما قال بذلك الجمهور خلافا - 00:35:20

اه الباقي اللانى والمعنى الثانى من الذى يمكن ان تعاد الخلاف فيه في هذه المسألة هو الاختلاف في الاحاديث الواردة فان ابن عباس قال بان وضع على العاقبين من سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:45

بخلاف اه غيره من الصحابة كابن عمر فانه يرى ان هذه الصفة ليست من الصفات آا الواردة الا انه قد يبيحها من اجل الحاجة او آا
الاضطرار و بقي هنا ايضا معنى وهو - 00:36:11

انه هل يستفاد من مثل هذه الاحاديث ان الهيئات التي تختص بها بعض الحيوانات يمنع من فعلها او يكره فعلها كما كره بعض الافعال
و شبهها ببعض افعال الحيوانات وهذا ايضا من مواطن البحث والنظر - 00:36:40

اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من هداة المهتدين هذا والله صلى الله على نبينا محمد
وعلى الله وصحابه اجمعين النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرك اصبعه - 00:37:05

سير الشدة الشاذة اغفل بعض الذكر لانه لم يرها بارك الله فيكم جميعا وفقكم الله للخير - 00:37:30